

٩ - باب

وفاته ﷺ

٦٦١٣ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، أخبرنا أبو كريب،
حدَّثنا مُصعبُ بنُ المقدامِ، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن

عن أنسٍ قال: لما نَزَلَ برسولِ الله ﷺ الموتُ قالتُ فاطمةُ:
وَأكْرَبَاهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ»^(١).

[٩:٥]

ذَكَرُ الْبَيْتِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ الْمَصْطَفَى ﷺ

٦٦١٤ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة، حدَّثنا سعيدُ بنُ
يحيى بنِ سعيدِ الأموي، حدَّثني أبي، حدَّثنا أبو العنْبَسِ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: اشتكى رسولُ الله ﷺ فقالَ نساءُهُ: انظُرْ
حيثُ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ فِيهِ فَنَحْنُ نَأْتِيكَ، قالَ ﷺ: «أَوْكُلُّكُمْ عَلَيَّ

(١) حديث صحيح، وإسناده ضعيف. المبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن، لكن
صح الحديث من طريق آخر عن أنس، سيأتي عند المؤلف برقم (٦٦٢٢).
أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

وأخرجه أبو يعلى (٢٧٦٩) عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فانتقل إلى بيتِ عائشةَ، فمات فيه ﷺ^(١).

[٤٩:٥]

ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ ﷺ

٦٦١٥ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا زكريا بن الحكم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: قال لي أبو بكر: أي يومٍ تُوفِّي رسولُ الله ﷺ؟ قلتُ: يومَ الاثنين، قال: إني لأرجو أن أموت فيه، فمات يومَ الاثنين عشيةً، ودُفِنَ ليلاً^(٢).

[٤٩:٥]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جِثَّتِهِ

وَهُوَ بَيْنَ نَحْرِ عَائِشَةَ وَسَحْرَهَا

٦٦١٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي،

(١) إسناده صحيح. أبو العنيس: هو سعيد بن كثير بن عبید القرشي التيمي.

وأخرج أحمد ١١٧/٦ و ٢٢٨، والبخاري (١٩٨) و (٦٦٥) و (٢٥٨٨) و (٣٠٩٩) و (٤٤٤٢) و (٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨) (٩١) و (٩٢) من طريق عبید الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة قالت: لما نُقِلَ رسولُ الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يُمرَّضَ في بيتي، فأذن له.

(٢) حديث صحيح، زكريا بن الحكم روى عنه جمع، ووثقه المؤلف ٢٥٥/٨، وقول ابن القطان: مجهول: رده الحافظ عليه في «اللسان» ٤٧٨/٢، وقد تويع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٣٣/٧ من طريق عباس بن عبد الله، عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥/٦ عن أبي معاوية، والبخاري (١٣٨٧) في =

حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال:

قالت عائشة: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ، دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ سِوَاكَ يَمْضَغُ، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ (١). [٤٩:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ اسْتَنَّ مِنْ ذَلِكَ
السَّوَاكِ الَّذِي اسْتَنَّتْ عَائِشَةُ بِهِ

٦٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِي بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ وَمَعَهُ سِوَاكَ رَطْبٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ، وَقَضَمْتُهُ، وَطَبَّيْتُهُ، فَاسْتَنَّ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنَّأً، ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُ فَسَقَطَ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ بِدَعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ جَبْرَيْلُ، أَوْ يَدْعُو بِهِ إِذَا

= الجناز: باب موت يوم الاثنين، من طريق وهيب بن خالد، والطبراني (٤٠) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثهم عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

وأخرجه البخاري (٣١٠٠) في فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، والطبراني ٢٣/ (٨٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن عمر، بهذا الإسناد.

مَرِيضًا، فَجَعَلَ يَقُولُ: «بَلِ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ - ثَلَاثًا -»
وَفَاضَتْ نَفْسُهُ ﷺ، فَقَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ
فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا^(١). [٤٩:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ دَعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّحُوقِ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى

كَانَ فِي عِلْتِهِ تِلْكَ^(٢) وَهُوَ بَيْنَ سَحَرِ عَائِشَةَ وَنَحْرِهَا

٦٦١٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ^(٣) بْنُ
فَضَّالَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ
يَمُوتَ وَهِيَ مُسِنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي،
وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»^(٤). [٤٩:٥]

(١) حديث صحيح، إسحاق بن إبراهيم الثقفي متابع، ومن فوقه ثقات من رجال
الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني، وسيأتي عند المؤلف برقم
(٧١١٦) من طريق إسماعيل بن عليه، عن أيوب، فانظر تخريجه هناك.

(٢) في الأصل: ذلك، والجادة ما أثبت.

(٣) تحريف في الأصل إلى: «الفضل».

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ابن موهب
- وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب - فقد روى له أصحاب السنن غير
الترمذي، وهو ثقة. المفضل بن فضالة: هو المصري، أبو معاوية القاضي.

وأخرجه مالك ٢٣٨/١ في الجنائز: باب جامع الجنائز،
وأحمد ٢٣١/٦، والبخاري (٤٤٤٠) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته،

و(٥٦٧٤) في المرضى: باب تمنى المريض الموت، ومسلم (٢٤٤٤)

(٨٥) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة، والترمذي (٣٤٩٦) في =

ذِكْرُ زَجْرِ الْمِصْطَفَى ﷺ عَنْ اتِّخَاذِ

قَبْرِهِ مَسْجِدًا بَعْدَهُ

٦٦١٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ طَرْفَ خَمِيصَةٍ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قال: تقول عائشة: يُحَدِّثُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا^(١). [٤٨:٥]

= الدعوات: باب رقم (٧٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٥)، وفي الوفاة كما في «التحفة» ٤٣٢/١١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠٩/٧، والبخاري (٣٨٢٨).

(١) حديث صحيح، محمد بن عبد الله العصار روى عنه جمع ووثقه المؤلف ١٠٣/٩، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٨) و(٩٧٥٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٢٨/٦ - ٢٢٩، وأبو عوانة ٣٩٩/١.

وأخرجه أحمد ٢١٨/١ و٣٤/٦ عن عبد الأعلى، والبخاري (٣٤٥٣) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، والنسائي ٤٠/٢ - ٤١ في المساجد: باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد من طريق عبد الله بن المبارك، =

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَرَادَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى أُمَّتِهِ

٦٦٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلِ الْمَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَيُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ:

وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيَّنَّاهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُوبَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ
كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ تَبَسَّمَ
فَضَحِكَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسُ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ
يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ

= كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد. وقرن ابن المبارك في حديثه بمعمر يونس بن
يزيد الأيلي.

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٥، والدارمي ١/٣٢٦، والبخاري (٤٣٥) في
الصلوة: باب رقم (٥٥)، و(٤٤٤٣) في المغازي: باب مرضه ﷺ ووفاته،
و(٥٨١٥) في اللباس: باب الأكسية والخمائن، ومسلم (٥٣١) في
المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، وأبو عوانة ١/٣٩٩،
والبيهقي في «السنن» ٤/٨٠، و«الدلائل» ٧/٢٠٣، والبخاري (٣٨٢٥) من
طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٦/٨٠ و١٢١ و٢٥٥، والبخاري (١٣٣٠) في
الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و(١٣٩٠): باب
ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، و(٤٤٤١) في المغازي: باب
مرضه ﷺ ووفاته، ومسلم (٥٢٩) من طريق عروة بن الزبير، عن
عائشة وحدها.

رسول الله ﷺ: أن أفضوا صلاتكم، ثم دخل الحُجْرَةَ، وأرخى السُّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وتُوفِّيَ ﷺ ذلك اليوم.

قال الزهري: وأخبرني أنس بن مالك أنه لما تُوفِّيَ رسول الله ﷺ، قام عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فقال: لا أَسْمَعُنُّ أَحَدًا يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَبُّهُ كَمَا أَرْسَلَ إِلَى مُوسَى، فَلَبِثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيَّب أن عمر بن الخطاب قال في خطبته: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُقَطَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلُهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَاتَ.

قال الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن أبا بكرٍ أقبلَ على فرسٍ من مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَّمَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًى بِبِرْدَةِ جَبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ، فَقَدْ مَتَّهَا.

قال الزهري: قال أبو سلمة: أخبرني ابنُ عباس، أن أبا بكرٍ خَرَجَ وَعَمْرُ يَكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى عَمْرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ،

وَتَرَكُوا عَمْرًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنْ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا حِينَ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَلَمْ تَسْمَعْ بَشَرًا إِلَّا يَتْلُوهَا.

قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: واللَّهِ ما هو إلا أن سَمِعْتُ أبا بكرٍ تلاها عَقَرْتُ^(١) حتى ما تُقْلِنِي^(٢) رِجْلَايَ، وَأَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرَفْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ.

قال الزهري: وأخبرني أنس بن مالك، أنه سَمِعَ^(٣) عمر بن الخطاب من الغد حين بُويعَ أبو بكر في مسجد رسول الله ﷺ، واستوى أبو بكر على منبر رسول الله ﷺ، قام عمر فشهد قبل أبي بكر، ثم قال: أما بعد، فإني قد قُلْتُ لكم أَمْسَ مَقَالَةً لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَلَا فِي عَهْدِ

(١) في الأصل: غيرت، والمثبت من «البخاري».

(٢) في الأصل: تلتقي، والمثبت من «البخاري».

(٣) في الأصل: أن عمر، والمثبت من «البخاري».

عَهْدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدُبِّرَنَا - يَقُولُ: حَتَّى يَكُونَ آخِرَنَا - فَاخْتَارَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَخَذُوا بِهِ تَهْتَدُوا بِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ (١). [٤٩: ٥]

(١) إسناده صحيح، أحمد بن جميل المروزي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١١/٨، ووثقه عبد الله بن أحمد وابن معين في رواية، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم، ويعقوب بن شيبة: صدوق، وانظر «الجرح والتعديل» ٤٤/٢، و«تاريخ بغداد» ٧٧/٤، ومن فوفقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه بطوله ابن سعد ٢٦٩/٢ - ٢٧١ عن أحمد بن الحجاج، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. غير أنه لم يذكر فيه القسم الأول. عن أنس في صلاة أبي بكر في المسلمين.

وأخرج القسم الأول منه البخاري (١٢٠٥) في العمل في الصلاة: باب من رجح القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به، عن بشر بن محمد، عن ابن المبارك، به. ولم يذكر فيه معماً.

وأخرجه أيضاً أحمد ١٦٣/٣ من طريق ابن جريج، والبخاري (٦٨٠) في الأذان: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، من طريق شعيب بن أبي حمزة و (٧٥٤) باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، و (٤٤٤٨) في المغازي: باب مرضه ﷺ ووفاته، من طريق عَقِيل بن خالد، ثلاثهم عن الزهري، به.

وأخرج القسم الثاني والثالث ابن سعد ٢٦٦/٢ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وأخرج القسم الرابع والخامس البخاري (١٢٤١) و (١٢٤٢) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، عن بشر بن محمد، والنسائي ١١/٤ في الجنائز: باب تقبيل الميت، عن سويد بن نصر، وابن سعد ٢٦٥/٢ - ٢٦٦ عن أحمد بن الحجاج، عن ابن المبارك، به. ولم =

ذَكَرَ مَا كَانَتْ تَبْكِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبَاهَا
حِينَ قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جِثَّةِ

٦٦٢١ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ الصُّوفِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الرَّومِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَيَّ جَبْرِيْلُ أَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ^(١). [٤٩:٥]

يذكر النسائي وابن سعد حديث ابن عباس .

وأخرجه البخاري (٤٤٥٢) و(٤٤٥٣) و(٤٤٥٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢١٥/٧ - ٢١٦ من طريق عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وزاد فيه عُقَيْلٌ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّ عَمْرًا قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ

وأخرج القسم السادس ابن سعد ٢٦٨/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن الزهري، به.

وأخرج القسم الأخير منه البخاري (٧٢١٩) في الأحكام: باب الاستخلاف، عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن معمر، به.

وأخرجه مختصراً البخاري أيضاً (٧٢٦٩) في أول كتاب الاعتصام: من طريق عُقَيْلِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وسيأتي الحديث بنحوه عند المؤلف برقم (٦٨٧٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير

عبد الله بن الرومي، فمن رجال مسلم، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٧٣)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣ / ١٩٧،

والنسائي ١٢/٤ - ١٣ في الجنائز: باب في البكاء على الميت، والبيهقي

٧١/٤. وانظر ما بعده.

ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا
الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرِ

٦٦٢٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَغَشَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْكَرْبُ كَانَ رَأْسُهُ فِي
حَجْرِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَأَكْرَبَاهُ لِكَرْبِكَ الْيَوْمَ يَا أَبَتَاهُ، فَرَفَعَ
رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ: «لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ يَا فَاطِمَةُ»، فَلَمَّا
تَوَفَّى، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَأَبْتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، وَأَبْتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ،
وَأَبْتَاهُ إِلَى جَنَّةِ الْفَرْدُوسِ مَاوَاهُ، وَأَبْتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ أَنْعَاهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا
دَفِنَاهُ، مَرَرْتُ بِمَنْزِلِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ
تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ (١).

[٤٩:٥]

(١) حديث صحيح، إسماعيل بن يونس لم أقف له على ترجمة، وقد توسع، ومن
فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٠٤/٣ عن يزيد بن هارون، والدارمي ٤٠/١ - ٤١
عن أبي النعمان عارم، والبخاري (٤٤٦٢) في المغازي: باب مرضه ﷺ
وفاته، وابن سعد ٣١١/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢١٢/٧ - ٢١٣ عن
سليمان بن حرب، وابن ماجه (١٦٣٠) في الجنائز: باب ذكر وفاته ﷺ، من
طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، أربعتهم عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد،
ورواية أحمد مختصرة.

وأخرجه بنحو الترمذي في «الشمائل» (٣٧٩)، وابن ماجه (١٦٢٩) من
طريق عبد الله بن الزبير أبي الزبير الباهلي، عن ثابت، به.

ذَكَرَ وَصْفِ الثِّيَابِ الَّتِي قَبِضَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

٦٦٢٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الحسين، حدثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، حدثنا حميدُ بنُ هلال، عن أبي بُردة قال:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءٌ مِمَّا يُسْمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ، فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ (١).

[٤٩:٥]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ

تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ

٦٦٢٤ - أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون الرِّيَّانِي، حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن أبي بُردة قال:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شيبان بن أبي شيبة، فمن رجال مسلم. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. وأخرجه مسلم (٢٠٨٠) (٣٤) في اللباس والزينة: باب التواضع في اللباس، عن شيبان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣١/٦، وأبو داود (٤٠٣٦) في اللباس: باب لباس الغليظ، وابن ماجه (٣٥٥١) في اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ، وأبو يعلى (٤٤٣٢)، (٤٩٤٣) و(٤٩٤٤) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به. وقرن أبو داود في حديثه بسليمان حماداً.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٢٤)، والبخاري (٣١٠٨) في فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ...، و(٥٨١٨) في اللباس: باب الأكسية والخمائنص، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٥)، والترمذي (١٧٣٣) في اللباس: باب ما جاء في لبس الصوف، من طريق أيوب، عن حميد بن هلال، به.

أخرجت إلينا عائشة إزاراً مُلَبَّداً، وكساءً غليظاً، فقالت: في هذا قبض رسول الله ﷺ (١).

[٤٩:٥]

ذَكَرُوصِفِ الثَّوْبِ الَّذِي سَجَّى ﷺ
حَيْثُ قَبِضَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جِثَّتِهِ

٦٦٢٥ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن عائشة أن النبي ﷺ سَجَّى فِي ثَوْبِ حَبْرَةَ (٢).

[٤٩:٥]

ذَكَرُالْبَيَانَ بِأَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي سَجَّى بِهِ ﷺ
لَمْ يُكْفَنَ فِيهِ

٦٦٢٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو عمار الحسين بن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٥٣/٦، ومسلم (٩٤٢) في الجنائز: باب تسجية الميت، وأبو داود (٣١٢٠) في الجنائز: باب في الميت يُسَجَّى، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٨٥ من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وقرن أحمد في «المسند» بمعمر عبد الأعلى.

وأخرجه ابن سعد ٢/٢٦٤ من طريق معمر، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٩، ومسلم (٩٤٢) (٤٨)، والنسائي في الوفاة كما في «التحفة» ١٢/٣٦٣، وابن سعد ٢/٢٦٤ من طريق صالح بن كيسان، والبخاري (٥٨١٤) في اللباس: باب البرود والحبرة والشملة، ومسلم =

حريث، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ جَبْرَةٍ، ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ.

قال القاسم: إِنَّ بَقَايَا ذَلِكَ الثَّوْبِ لَعِنْدَنَا بَعْدُ^(١). [٤٩:٥]

ذَكَرُوا وَصَفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ غَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٦٦٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو تَمِيمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَشَكُّوا فِي غَسَلِهِ، وَقَالُوا: نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أُمَّ

(٩٤٢)، والبيهقي ٣/٣٨٥، والبغوي (١٤٦٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، به. (١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٦/١٦١، وعنه أبو داود (٣١٤٩) في الجناز: باب في الكفن، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٤٨، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٤٠١ من طريق علي بن عبد الله المدني كلاهما (أحمد وعلي) عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، ولم يذكر أبو داود والبيهقي فيه قول القاسم بن محمد.

وأخرجه النسائي في الوفاة كما في «التحفة» ١٢/٢٨٥ عن محمد بن المثني ومجاهد بن موسى، كلاهما عن الوليد بن مسلم، به، ببعضه وهو قوله: «أدرج رسول الله ﷺ في ثوب حبرة».

كَيْفَ نَصَنَعُ؟! فَأَرْسَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ سِنَّةً، فَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مَنَادٍ^(١) يُنَادِي مِنَ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَغَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ غَيْرُ نَسَائِهِ^(٢).

[٤٩:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرَ مِنْهُ فِي غَسَلِهِ

مَا يُرَى مِنْ سَائِرِ الْمَوْتَى

٦٦٢٨ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: لَمَا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) في الأصل: «منادي» بإثبات الياء، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده قوي، وابن إسحاق صرح بالتحديث عند غير المصنف. وأخرجه أحمد ٢٦٧/٦، وأبو داود (٣١٤١) في الجنائز: باب في ستر الميت عند غسله، والحاكم ٥٩/٣ - ٦٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٨٧، وفي «الدلائل» ٧/٢٤٢ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!

وأخرجه بنحوه ابن سعد ٢/٢٧٦ - ٢٧٧ من طريق عيسى بن معمر، عن عباد بن عبد الله، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٤) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، ببعضه: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه».

اختلفوا بينهم، فقالوا: واللّه ما ندرى أنجرّد رسول الله ﷺ كما نجرّد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه؟! قالت: فأرسل الله عليهم النوم، حتى إن منهم من رجلٍ إلا ذقنه في صدره، ثم نادى منادٍ^(١) من جانب البيت ما يدرون ما هو: أن اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميصه، قال: فوثبوا إليه وثبة رجل واحد، فغسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميصه يصبون عليه الماء، ويدلّكونه من وراء القميص، وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب أسنده إلى صدره، قالت: فما رئي من رسول الله ﷺ شيء مما يرى من الميت^(٢).

[٤٩:٥]

ذُكِرُ وصفِ الثيابِ التي كُفِنَ ﷺ فيها

٦٦٢٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا

(١) في الأصل: منادي، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده قوي. وهو في «سيرة ابن هشام» ٣١٣/٤ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه: «وكان الذي أجلسه في حجره...». وقوله: «وإن منهم من رجل» إن هنا نافية بمعنى «ما»، ولفظ ابن هشام: «ما منهم».

وأما قوله: «وكان الذي أجلسه في حجره...» فيغلب على ظني أنه من حديث آخر عن غير عائشة، فأدخله المؤلف عن ابن إسحاق في حديث عائشة، فقد أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٣١٢/٤ - ٣١٣ عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، وحسين بن عبد الله وغيرهما أن علي بن أبي طالب... فذكروه في قصة.

ووصله أحمد ٢٦٠/١ من طريق ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس. وحسين بن عبد الله ضعيف.

علي بن مُسهر، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: غُطِّي رسولُ اللهِ ﷺ في [حُلَّة] يمينية كانت لعبيدِ اللهِ بنِ أبي بكر، ثم نزعَتْ منه، فكفَّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ سُحُولِ يَمَانِيَّةٍ، ليسَ فيها عِمَامَةٌ ولا قَمِيصٌ، فنزعَ عبدُ اللهِ الحُلَّةَ، وقال: أَكْفَنُ فيها، ثم قال: لم يُكْفَنُ فيها رسولُ اللهِ ﷺ فأكفَّنُ فيها، فتصدَّقَ بها^(١). [٤٩:٥]

ذَكَرَ خَيْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ
ضِدَّ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٦٣٠ - أخبرنا محمد بن أحمد الرُّقَامُ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سُويد^(٢) بن مَنْجُوف، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام وعمران، جميعاً عن قتادة، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ في ثوبٍ نَجْرَانِي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن شجاع، فمن رجال مسلم، وما بين الحاصرتين من «مسلم»، وهو في «صحيحه» (٩٤١) (٤٦) في الجنائز: باب في كفن الميت، عن علي بن حجر السعدي، عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد. وقد تقدم بعضه عند المؤلف برقم (٣٠٣٧) من طريق مالك عن هشام بن عروة، فانظر تنمة تخريجه هناك.

(٢) تحرف في الأصل إلى: سعيد، والتصويب من «الثقات» ٣٠/٨ وغيره من كتب الرجال.

ورِطَتَيْنِ^(١) .

[٤٩:٥]

ذَكَرُ وَصْفٍ مَا طُرِحَ تَحْتَ الْمِصْطَفَى فِي قَبْرِهِ

٦٦٣١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وُضِعَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ^(٢) .

[٤٩:٥]

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، وعمران - وهو ابن داود القطان - روى له أصحاب السنن وعلق له البخاري وحديثه حسن. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الأستوائي.

وأخرجه البزار (٨١٢) عن أحمد بن عبد الله السدوسي - وهو ابن علي بن سويد بن منجوف - بهذا الإسناد. وقال: لا نعلم رواه هكذا موصولاً إلا أبو داود، ورواه يزيد بن زريع وغيره عن هشام عن قتادة عن سعيد مرسلًا.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣/٣ وقال: رواه البزار، ورجالهم رجال الصحيح.

والريطتان مثنى ربطة: وهي كل ملاء ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين والجمع رِيطٌ ورِباط.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو جَمْرَةَ: هو نصر بن عمران الضبعي، وغُنْدَرٌ: هو لقب محمد بن جعفر.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٥١)، ومن طريقه البيهقي ٤٠٨/٣، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٣٦/٣، ومسلم (٩٦٧) في الجنائز: باب جعل القطيفة في القبر، عن وكيع وغندر، وأحمد ٢٢٨/١، والترمذي (١٠٤٨) في الجنائز: باب ما جاء في الثوب الواحد تحت الميت في القبر، عن يحيى بن سعيد وغندر، وأحمد ٣٥٥/١، والبيهقي ٤٠٨/٣ عن وكيع، =

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ لُحِدَ لَهُ عِنْدَ الدَّفْنِ
 ٦٦٣٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ،
 حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ، وَلُحِدَ
 لَهُ، وَنُصِبَ اللَّبْنُ عَلَيْهِ نَضْبًا^(١). [٤٩:٥]

ذَكَرُ أَسَامِي مَنْ دَخَلَ قَبْرَ الْمَصْطَفَى ﷺ
 حَيْثُ أَرَادُوا دَفَنَهُ

٦٦٣٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ

ومسلم (٩٦٧) من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي ٨١/٤ في الجنائز:
 باب وضع الثوب في اللحد، وفي الوفاة كما في «التحفة» ٢٦٢/٥ من طريق
 يزيد بن زريع، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي:
 حسن صحيح.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الدراوردي
 - وهو عبد العزيز بن محمد - فقد روى له البخاري تعليقاً ومقروناً واحتج
 به مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٤١) (٤٦) في الجنائز: باب في كفن الميت، عن
 يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. ولم
 يسق لفظه. وانظر (٣٠٣٧) و(٦٦٢٩).

ويشهد لقول عائشة: «لُحِدَ لَهُ، وَنُصِبَ اللَّبْنُ عَلَيْهِ نَضْبًا» ما أخرجه مسلم
 (٩٦٦)، والنسائي ٨٠/٤، وابن ماجه (١٥٥٦) أن سعد بن أبي وقاص، قال
 في مرضه الذي هلك فيه: الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَانصَبُوا عَلَيَّ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وحديث جابر، وسيأتي عند المصنف برقم (٦٦٣٥).
 والسُّحُولِيَّةُ بالضم جمع سحل: وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا
 من قطن.

موسى، حدثنا شجاع بن الوليد^(١)، حدثنا زياد بن خيثمة، قال: حدثني إسماعيل السدي، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ، وَسَوَّى لِحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّى لِحُودَ الشَّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ^(٢). [٤٩:٥]

ذَكَرَ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ قُلُوبَهُمْ عِنْدَ دَفْنِ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ

٦٦٣٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصُّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَّضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ، حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا^(٣). [٤٩:٥]

(١) في الأصل: شجاع بن أبي الوليد، وهو خطأ.

(٢) إسناده جيد على شرط مسلم.

وأخرجه البزار (٨٥٥) عن أيوب بن منصور البغدادي، عن شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: «شهداء يوم أحد»! وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٧/٩ وقال: رواه البزار عن شيخه أيوب بن منصور، وقد وهم في حديث رواه له أبو داود، وبقيسة رجاله رجال الصحيح.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الترمذي (٣٦١٨) في المناقب: باب في فضل النبي ﷺ، وفي «الشماثل» (٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٣١) في الجنائز: باب ذكر وفاته =

ذِكْرُ وَصْفِ قَبْرِ الْمَصْطَفِيِّ ﷺ وَقَدْرِ ارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْضِ

٦٦٣٥ - أَخْبَرَنَا السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا
الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ
نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ^(١). [٤٩: ٥]

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الرابع عشر من

«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»

ويليه الجزء الخامس عشر وأوله:

باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث

* * *

ودفنه ﷺ، والبغوي (٣٨٣٤) عن بشر بن هلال الصواف، بهذا الإسناد. وقال
الترمذي: غريب صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٢١/٣ عن سيار، و٢٦٨ عن عفان، كلاهما عن
جعفر بن سليمان، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٤٠/٣ و٢٨٧، والدارمي ٤١/١،
وابن أبي شيبة ٥١٦/١١ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين،
وجعفر بن محمد: هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب.

فهرس موضوعات الجزء الرابع عشر
من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب التاريخ - باب بدء الخلق
١٧٥	فصل في هجرته ﷺ إلى المدينة وكيفية أحواله فيها
١٩٥	باب صفته ﷺ وأخباره
٣٥٧	باب الحوض والشفاعة
٤٠٢	باب المعجزات
٤٨٥	باب تبليغه ﷺ الرسالة وما لقي من قومه
٤٩١	باب كتب النبي ﷺ
٥٥١	باب مرض النبي ﷺ
٥٨٢	باب وفاته ﷺ

•••

obbeikandi.com

جدول الخطأ والصواب
الجزء الرابع عشر
رقم السطر بين قوسين يعني من الأسفل

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٣	٩	بن عمر	بن عمرو
٤٤	١	عن علم	على علم
٤٤	(٥)	الشياني	السياني
٥٥	١١	وهيب	وهب
١٢٥	١		تُضاف العبارة التالية قبل السطر الأول من الصفحة (١٢٥): أي أخي، إني أخاف إن لم أمرهم أن أُعذب، أو يُخسف بي، قال:
١٢٥	(٤)	على حصين	على حصن حصين
١٧٠	٨	١٣٠/٩	١٣٠/١
٣٣٤	٣ و ٤	حدثنا أبو عمار الحسين بن واقد	حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد
٣٥٨	٧ و ٨	وعمر بن محمد بن بحر	وعمر بن محمد بن بجير
٣٩٤	(٦)	ليرد على الحوض	ليرد علي الحوض
٥٠٣	١ و ٢	وفي كل ثلاثين باقورة بقرة	وفي كل ثلاثين باقورة تبيع، جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة
٥٧٢	٣	بالكرخ	بالكرج
٥٧٢	٣	الحسن	الحسين
٥٧٢	١١	يفيض	يفيص